

عليه وعلى الرايين والقرن عليه ويرجع
 الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع
 الحاكم لخلق غيبة الرايين او موته رجع المترك
 في مال الرايين ولا يكون الثالث طرفيا
 في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن
 ولو تلف الثمن بشده بتفريط لقتضى تصوير
 الامام فصل الضمان عليه قال السبكي وهو
 الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافا
 وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اي
 الرايين المالك مؤتمنه مرمون كنفقة رفيق
 وكسوته وعلف ذابته واجرة سبغ الثياب
 وجراد تمار وتجنيفها ورد ابوق ومكان
 حفظ فيجبر عليه الحق المرتهن ولا يمنع الا ان
 من مصلحة اى المهرهون كعقد وحجم ومعالجة
 بادوية عند الحاجة اليها حفظا للملكه ولا يجبر

اي عليه الرايين
 لانه وكسر الرايين
 او عليه الرايين
 لانه اقام الثالث
 ضامه والرايين
 الموقوفه عقد
 ولا يورثه الرايين
 ولا ان يورثه الرايين
 عليه روي

بموجب قوله

عليها ومواما نبي المهرين لخير الرايين من
 الرايين ضمانه رهنه اي من ضمانه رواه ابن جبان والحاج
 الترمذي وقال على شرط الشيخين فلا يستقطب منه
 الا ان العيب شي من دونه كونه الكفيل بجامع التوثق
 جامع يورث ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدي فيه او
 التوثق بعين
 مواعيد الدين بخلافه امتنع من مرده بعد الجراه من الدين **واصل**
فاسد كل عقد صدق من رشيد كصحيحه
في ضمان وعدمه لانه اذا اقتضى صحيحه
 الضمان ففاسده اولى او عدمه فنكده
 كذلك لان واضع اليد ائتمها باذن المالك
 ولم يلتزم بالصدق ضمانا فالمسوق بطلد
 واما لو اعاره مضمون وبفاسد رهن
 او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من
 رشيد ما لو صد رهنه غير ما لا يقتضى
 صحيح الضمان فانه مضمون ونهنت

قوله

عند الاقتضاء صحه الضمان كالمهرين واليه
 قوله بان مقتضى ما لا يقتضى
 على العاقد من الرشيد بغير وقوع الرشيد في